

اعتناق رغبة شتر بها من الدين الذي عليه نظير فوكيل مدنيه في الشتر
له عبد بما في ذمته والذي جزم به في الاقرار ان الوكيل اذا اشترى وسيد الثمن
للبايع صح لموكل سوا عين العبد اذ لم يهين ويرى من دينه واذ اتلف في يد
الوكيل تلقى من ضمانه الموكل وهذا قول ابن شريح لكن قال فيه الشيخ ابو حامد
هذا سهو ولا يجوز على مذهب الثنا في قولان ما في الذمه لا يتبعين الاقبض
ولم يوجد لا على القابض ولا يفتن من ثرا بت الفتى قال في نوار الاقوال ما لفظه
نقل الفتوى هذا في قول ابن شريح عن فتاوى القاصي وهو سابق كلامه يقتضى
ووجه المنع ان ما في الذمه لا يتبعين الاقبض وهو هنا ثوى الطرفين الا ان
الفتى لم يطلع على فتاوى القاصي لانه فيها قد اجاب عما ذكره في وجه المنع و
لفظه فيها مستلزم لانه في ذمة اشان درهم وامره ان يشترى له به
طعاما فاشتراه كما امره وودع الثمن الى البايع وقبض الطعام وتلقى يده
فدفعه به من الاموال ويصير في التقدير كانه موكل بالبايع بقبض ذلك الدرهم
من هو في ذمته وان لم يكن البايع متعينا كما لو جمع لزوجته عليه النفقة واد
ان يزن ويدفع الى الطحان ليطحن ففصل الطحين ان يكون وكيلاً من جملتها
ولا يشترط تعيينه كما قال طلع بن عمار في عشرة مسالك عشرة امداد من طعام
كذا يجوز وان لم يكن المسلمين معينين له لفظه وحاصله الجواب عن الاتحادين
الطرفين بان لا اتحاد تقديراً للتضمن كلام الموكل في بيع البايع بقبض ذلك
الدرهم وان كان هو ايضاً قبضه لنفسه ولعل ما قاله القاضي ماخذ جواب
ان الرفع عن استئصال اتحاد القابض والمقبض فيما لو اكره دارا بغيره ثم
اذن له ان يصر في العاره حاز بقوله ولم يخرجوه عن اتحاد القابض والمقبض
لوقوع ضمانه ثم اريد شيخنا في التحفة بعد نقله كلام فتاوى القاضي حين قال
ما لفظه ولا ينافي ذلك قوله لو قال مد بينه اسلم ديني في كذا لم يصح لانهم
ضيقوا في السلم لكونه محض رفر فلم يكتفوا فيه بالقبض الصلبي ونحوه من الاقوال
التقديرية وهو ما عود من قول شيخه زكريا في شرح الروض ان الاشياء التي
لا تقطأ حكم الاشياء المحققة فالاشياء المصنوعة فيها اي كالمسك ذكره في قول
الروض ولو قال اسلم لي في كذا من مالك وارجع على توبيخ وبالجملة
فالمقول عن ابن شريح هو المعتمد في الفتوى ونسبها الشيخ ابو حامد اليه

السهو

السهو لعدم انبائه على هذا حيث لا في ابي ابي اليراي والا من حال الفكر فيه
فغالبه ان المقدر الذي نظمه كلام الموكل اقامه ابن شريح مقام الحقيقي
ولم يمد هيبا يشبهه فكيف من مسايل كنفوا فيها بالامور لتقديره في جاشوا
من ذلك الا ابواب المضيقة كالمربا والسلم ومنه لو قال اشترى عبد فلان
بعشرة من ما كره صح وكانت العشرة قرضا تقديراً بما عتقها تقديراً وكيل
الموكل بايع العبد بالقبض وان لم يكن معيناً وادرك ما في من ما كره ففعل صح
وكان قرضا عتقها فيه ما مر فاذا انقضى اعماد ما قاله ابن شريح فنقول
في مسألة الوصي متى اشترى الرقبه و و في الثمن من الذي في ذمته وقع الشتر على
ويرب ذمة الوصي من قدر الثمن فيبشره عنق تلك الرقبه من كان وصياً في
عتقها فان قلت اذا كان بايع الرقبه وكيلاً في قبض قدر الثمن فقد اشترى
بهوت الموكل قلت وما كانت وكاله تقديراً في ثمن اشترى الا بهام لم يعزل
بالموت لان حاله اما غير متعين او متعين بعينه كالتعيين من حيث الانفصال
بالموت لعدم اشتراطه وايضا هي وكاله في ضمن وصاياه والوصاية لا تشرى بالثمن
فكلا الوكاله التي تضمنتها واما اشتراط ان يوصي الوصي عند شتر الرقبه لجهة
الصق فلا وجه وليس عليه جزم من كلامهم وليس لذلك النهي فائدة لان اشترى
لا بد منه بشر يحتاج اليه الشتر الموصى ان يشترى الرقبه في الذمة
يعتقها لانه متى اطلق وقع له كالموذي لنفسه فان عين ثمنها فاشترى
بعينه احتمالان يقال لا اشترى هذا التعيين لانه ما دام لم يقبضه البايع لا يقدر
دخوله في ملكه الموصى فعليه لا بد من بيعه الشتر للموصى واحتمل ان عتقه
تلك الشبه اي شبهة انه يشترط الرقبه بعينه ان يقال ان اشترى الرقبه
ولم يوص نفسه سوا الوصي اطلاق وقع للموصى قدر سبق ملكه
للمشترى المعين تبعاً لصحة قبض البايع وان نوى الشتر لنفسه صح له ولقائ
نية شتر الرقبه للموصى بما عينه ولا يقال بطلان البيع كالمو الذي
الوكيل بالثمن ونوى نفسه لان ملكه الموكل الثمن في هذه حقيقة ولم
يمكن تصحيح العقد للوكيل بما غيره المعين وملكه الوصي في ذلك تقديره
تأخر لغيره البايع فلما لم يمكن قبضه بالوكاله الضمنية بان يفي بملكه
الموصى للثمن هذا والا قرب الاوراي وهو ابقا لثمنه بين الثمن فعليه